State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ ابريل ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

شعيب شباب المويزري

شعيب شباب المويزري
عضو مجلس الأمة

تحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢١/٤/٢٠١٩

اقتراح بقانون
بتعديل المواد الأولى والثانية والثالثة
من االقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥
في شأن الرسوم والتكاليف المالية
مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص التالية:

مادة أولى:

لا يجوز إلا بقانون أن تزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤، ولا يسري ذلك على مقابل الإنتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

مادة ثانية:

لا يجوز إلا بقانون فرض أو زيادة الرسوم والتكاليف والأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع والمشتقات النفطية التي تقدمها الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات

العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة، وتلغى أية زيادة تمت في هذا الشأن قبل العمل بهذا القانون.

مادة ثالثة:

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون، ولا يرد ما تم تحصيله من مبالغ بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المواد الأولى والثانية والثالثة
من االقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥
في شأن الرسوم والتكاليف المالية
مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة

نصت المادة (١٣٤) من الدستور على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون ". ويتضح من مفهوم هذا النص أن الضرائب والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون، كما يتضح أيضاً عدم جواز التكليف بأداء الضرائب والرسوم إلا بقانون.

وقد استثنى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ الأثمان والرسوم التي تدفع من المواطنين للدولة مقابل الخدمات والسلع التي تقدمها لهم، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على عدم سريان المادة الأولى على هذه الخدمات والسلع مما يتعين معه تدخل المشرع لحماية المواطنين من التقديرات الجزافية التي قد تفرضها السلطة التنفيذية بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة على المواطنين، فنصت المادة الثانية من الاقتراح على إخضاع المقابل الذي يؤديه المواطنين مقابل الخدمات والسلع لنظر السلطة التشريعية، شأنه في ذلك شأن مقابل الإنتفاع بالمرافق والخدمات العامة المنصوص عليها في المادة الأولى حفاظاً على معيشة المواطنين وعدم المساس بدخولهم إلا في إطار قانوني لا يضر بهم، مع إلغاء هذه الزيادات عنهم.

وقد نصت المادة الثالثة من الاقتراح على عدم رد ما سبق أن تم تأديته من مبالغ مقابل الخدمات والسلع التي نصت المادة الثانية على إلغاء القرارات الصادرة في شأنها لصعوبة رد هذه المبالغ عملياً.